

## درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 61 @ مـنْ أـحـدـهـمـا ، وـيـشـتـرـطـ اـتـحـادـ الـمـجـلـسـ وـعـدـمـ وـقـوـعـ  
مـا يـأـدـلـ عـلـى إـلـعـرـاضـ بـيـدـهـمـا ، وـلـكـنـ إـذـا حـصـلـ مـا يـأـدـلـ عـلـى  
إـلـعـرـاضـ قـبـلـ بـطـلـ اـلـقـوـلـ بـطـلـ اـلـفـرـيقـ اـلـآخـرـ بـعـدـ ذـلـكـ فـي زـفـسـ  
الـمـجـلـسـ ، كـأـنـ يـقـولـ شـخـصـ لـآخـرـ : بـعـتـكـ الـمـالـ الـفـلـانـيـ بـكـذـا  
قـرـشـاـ وـسـكـاتـ ذـلـكـ الشـخـصـ مـدـةـ طـوـيلـةـ ، وـلـمـ بـعـمـلـ عـمـلاـ  
يـأـدـلـ عـلـى إـلـعـرـاضـ أـوـ غـيرـهـ ، ثـمـ قـالـ : قـبـلـتـ . يـنـعـقـدـ اـلـبـيـعـ  
، وـلـكـنـ إـذـا أـعـرـضـ بـقـوـلـ أـوـ فـيـلـ بـعـدـ وـقـوـعـ اـلـيـجابـ ، كـمـا  
لـوـ أـخـدـ يـتـكـلـمـ فـيـ مـوـضـوـعـ آخـرـ ، أـوـ قـامـ مـنـ الـمـجـلـسـ أـوـ  
أـجـزـئـيـ أـيـ عـمـلـ آخـرـ يـأـدـلـ عـلـى إـلـعـرـاضـ ، ثـمـ قـبـلـ لـاـ يـنـعـقـدـ  
الـبـيـعـ ؛ لـأـزـهـاـ أـبـطـلـ اـلـيـجابـ بـإـلـعـرـاضـهـ ، فـيـلـزـمـ تـجـدـيدـ  
اـلـيـجابـ وـالـفـبـولـ حـتـىـ يـنـعـقـدـ اـلـبـيـعـ . كـذـلـكـ : إـذـا اـشـتـرـىـ  
شـخـصـ حـبـوـاـنـاـ مـنـ آخـرـ ، وـلـمـاـ اـطـلـعـ عـلـىـ عـبـيـبـ فـيـهـ أـخـذـ  
يـُدـاـوـيـهـ ، فـبـهـمـاـ أـنـ الرـضـاـ بـيـالـعـيـبـ مـنـ اـلـأـمـورـ الـبـاطـنـةـ وـمـا  
لـمـ يـبـدـ مـنـ اـلـأـمـورـ مـا يـأـدـلـ عـلـىـهـ ، وـبـهـمـاـ أـنـ اـلـأـخـذـ فـيـ  
مـدـاـوـاـةـ الـجـبـوـانـ دـلـيلـ عـلـىـ الرـضـاءـ بـيـالـعـيـبـ الـسـذـيـ فـيـهـ لـاـ  
يـحـقـ لـهـ رـدـ الـمـبـيـعـ بـيـالـعـيـبـ الـسـذـيـ فـيـهـ . كـذـلـكـ : بـهـمـاـ أـنـ  
الـمـلـوتـقـطـ ( وـهـوـ الـسـذـيـ أـصـابـ لـقـطـةـ ) يـكـونـ حـكـمـهـ حـكـمـ  
الـغـاصـبـ إـذـا قـصـدـ أـخـذـهـ لـنـفـسـهـ ، وـحـكـمـ اـلـأـمـينـ إـذـا قـصـدـ  
إـعـادـتـهـاـ لـصـاحـبـهـاـ ، وـبـهـمـاـ أـزـهـاـ لـاـ يـمـكـنـهـاـ أـنـ نـعـرـفـ مـاـ  
يـكـنـهـهـ صـمـيرـهـ وـيـشـتـهـمـلـ عـلـىـهـ وـجـدـاـزـهـ إـلاـ بـهـمـاـ يـُظـهـرـهـ مـنـ  
اـلـأـفـعـالـ أـوـ اـلـأـقـوـالـ . فـإـذـا أـشـهـدـ حـيـنـهـاـ وـجـدـ الـلـقـطـةـ عـلـىـ  
أـزـهـاـ إـزـمـاـ الـتـقـطـهـاـ لـيـعـيـدـهـاـ لـصـاحـبـهـاـ ، وـأـعـلـانـ فـيـ الصـحـفـ  
عـنـهـاـ مـثـلاـ يـُسـتـدـلـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ أـزـهـاـ يـقـصـدـ إـعـادـتـهـاـ وـتـكـونـ  
بـيـدـهـ وـدـيـعـةـ ، وـإـذـا أـخـفـاهـاـ وـلـمـ يـخـبـرـ أـحـدـاـ بـهـاـ وـلـمـ  
يـعـلـنـ عـنـهـاـ فـيـكـونـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـغـاصـبـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، فـعـلـيـهـ  
إـذـا تـلـفـ ذـلـكـ الـمـلـوتـقـطـ بـلـاـ تـعـدـ وـلـاـ تـقـصـيرـ ، وـهـوـ عـنـدـ

اً لَوْ وَلَ لَا يَضْمَنُهُ ; لَأَزَّهُ أَمِينٌ وَالثَّازِي يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى كُلِّ  
حَالٍ فِيمَا لَوْ تَلِفَ بِيَدِهِ ، كَذَلِكَ : شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى  
مَتْكِيَّةٍ وَاضْعَ الدِّيَادِ وَإِنْ كَانَتْ أَحْيَا زَمَانًا تَكُونُ بِنَاءً عَلَى  
اطِّلَاعِهِ عَلَى سَبَبِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَتْكِيَّةِ كَالشَّرَاءِ مَثَلًا ، فَهِيَ  
فِي الْغَالِبِ تَكُونُ مُسْتَنْدَةً عَلَى الدِّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ مِنْ تَصْرُفِ  
وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُونْ تَلِكَ الدِّلَائِلُ تَقْوِيمًا مَفَامًا مَدْلُولًا فِي  
الْأَشْيَاءِ الْبَاطِنَةِ لَمَّا حَقَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهُدَ عَلَى الْمَتْكِيَّةِ  
؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ الْمُتَّيَّةِ تَطْهِيرٌ لِتَعْيَانِ  
بَلْ لَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيَا لِسَدِّ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،  
كَذَلِكَ الْقَصْدُ فِي الْقَتْلِ يَشْبُهُ بِالْأَعْمَالِ الْمُتَّيَّةِ تَصْدُرُ مِنْ  
الْقَاتِلِ ، كَاسْتِعْمَالِهِ الْآلاتِ الْجَارِحةِ وَضَرْبِ الْمَقْتُولِ بِهَا  
عَدَّةَ ضَرَبَاتٍ مَثَلًا . ( الْمَادِيَّةُ 69 ) : الْكِتَابُ كَالْخَطَابِ . هَذِهِ  
الْمَادِيَّةُ هِيَ نَفْسُ قَاعِدَةِ ( الْكِتَابُ كَالْخَطَابِ ) الْمَدْكُورَةِ فِي  
الْأَشْبَاهِ . وَالْمَقْصُودُ فِيهَا هُوَ أَنَّهَا كَمَا يَجُوزُ لَا تَنْدَيْنَ أَنْ  
يُعْقَدَ بِيَدِهِمَا مُشَافَهَةً عَقْدًا بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ كَفَالَةً أَوْ  
حَوَالَةً أَوْ رَهْنًا أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ الْعُقُودِ ، يَجُوزُ لَهُمَا عَقْدُ  
ذَلِكَ مُكَاتَبَةً أَيْضًا . وَالْكُتُبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : ( 1 )  
الْمُسْتَبِينَةُ الْمَرْسُومَةُ ( 2 ) الْمُسْتَبِينَةُ غَيْرُ الْمَرْسُومَةِ ( 3 )  
غَيْرُ الْمُسْتَبِينَةِ . فَالْمُسْتَبِينَةُ الْمَرْسُومَةُ هِيَ أَنْ يَكُونَ  
الْكِتَابُ مَذْهَبًا مَمْمَا يُقْرَأُ خَطْهُ ، وَيَكُونُ وَفِقَهًا لِعَادَاتِ النَّاسِ  
وَرُسُومِهِمْ وَمُعَنِّوْزًا . وَقَدْ كَانَ مِنْ الْمُتَعَارَفِ فِي زَمَانِ صَاحِبِ  
مَجْمَعِ الْأَنْوَاعِ أَنَّهُ يُكَتَبُ الْكِتَابُ عَلَى وَرْقٍ وَيُخْتَمُ أَعْلَاهُ ،  
وَكُلُّ كِتَابٍ لَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مَكْتُوبًا عَلَى وَرْقٍ  
وَمَخْتُومًا لَا يُعَدُّ مَرْسُومًا ، أَمَّا فِي زَمَانِهِ فَالْكِتَابُ يُعَدُّ  
مَرْسُومًا بِالْخَتْمِ وَالثَّوْقِيَّعِ عَلَى حَدِّ سَوَاءِ ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى  
الْمَادِيَّةِ ( 1610 ) وَلَكِنْ إِذَا كُتِبَ كِتَابٌ فِي زَمَانِهِ عَلَى غَيْرِ  
الْوَرْقِ مَثَلًا يُنْظَرُ إِذَا كَانَ الْمُعْتَادُ أَنْ تُكَتَبَ الْكُتُبُ عَلَى